



الرقم: 133/ل إ

التاريخ: 2019/2/4

لجنة إدارة مصرف سورية المركزي، بناء على أحكام القانون رقم 23 لعام 2002 وتعديلاته، وعلى قرار مجلس النقد والتسليف رقم 185/م ن لعام 2018 ، وعلى التعليمات التنفيذية لهذا القرار الصادرة بموجب قرار لجنة الإدارة رقم 132/ل إ تاريخ 4/2/2019، وعلى كتاب مديرية الدين العام والأوراق المالية رقم 19/7 ص تاريخ 31/1/2019، عقدت جلسة بتاريخ 3/2/2019، قررت ما يلي:

مادة 1. يعلن مصرف سورية المركزي عن إصدار شهادات إيداع بالليرة السورية - الإصدار رقم 1 / وفق طريقة سعر الفائدة الثابت للمصارف التقليدية العاملة في الجمهورية العربية السورية وفق التالي:

أولاًً- نشرة الإصدار رقم (1/1) المتضمنة ما يلي:

أ- بيانات الإصدار:

1. القيمة الاسمية للشهادة 100 مليون ليرة سورية.
2. سعر الفائدة 4.5% والذي سيتم على أساسه احتساب القيمة بعد الخصم.
3. أجل الشهادة لمدة عام.
4. تاريخ استحقاق الشهادة: عام بدءاً من تاريخ التسوية، تاريخ 21/2/2019.
5. الحد الأدنى لعدد الشهادات المسموح الاكتتاب بها للجهة المؤهلة الواحدة : (5) شهادات.
6. الحد الأقصى لعدد الشهادات المسموح الاكتتاب بها للجهة المؤهلة الواحدة: بما لا يتجاوز 10% من حجم السيولة لكل مصرف.
7. حجم الإصدار مفتوح بما لا يتجاوز حجم الاكتتاب الأقصى المسموح به لجميع المصارف.

ب- عملية الاكتتاب والتسوية:

1. يبدأ الاكتتاب يوم الثلاثاء تاريخ 19/2/2019 وينتهي في يوم الأربعاء تاريخ 20/2/2019 من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة الثانية عشرة ظهراً في ديوان مصرف سورية المركزي على العنوان: دمشق - ساحة التجريدة الغربية.
2. يقدم المصرف بطلب الاكتتاب وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية.
3. يحق لمصرف سورية المركزي إيقاف الاكتتاب في نهاية اليوم الأول في حال تجاوزت الاكتتابات حجم الإصدار المستهدف ويحق له رفض الطلبات التي لم تستوف الشروط الواردة في هذا الإصدار.
4. تلتزم المصارف بتغطية حساباتها الجارية لدى مصرف سورية المركزي للمبالغ المقابلة لقيم شهادات الإيداع الراغبة بالاكتتاب بها من خلال توقيع طلب الاكتتاب المتضمن التعهد بذلك.

5. يتم إبلاغ كل مصرف من المصارف الفائزة وفقاً لنتائج الاكتتاب بقيمة وعدد شهادات الإيداع المخصصة له بموجب كتاب رسمي وعن طريق الربط الشبكي.
6. تلتزم المصارف بتحويل المبالغ المقابلة لقيم شهادات الإيداع وفق نتائج الاكتتاب، وفق الطرق المتبعة في مصرف سورية المركزي (SYGS أو وغيرها) وتتم التسوية في يوم العمل التالي ليوم إعلان نتائج الاكتتاب، وتطبق الأنظمة النافذة بحق المصرف في حال عدم الالتزام.
7. يحق لمصرف سورية المركزي إلغاء الإصدار وفقاً للحالات المنصوص عليها في القرار رقم 185/م.ن لعام 2018 الخاص بنظام إصدار شهادات الإيداع بالليرة السورية.
8. يتم إخطار المصارف المشاركة بعملية الإلغاء وأسبابه بعد الإعلان عن إلغاء الإصدار بنفس الوسائل التي تم اعتمادها في هذا الإصدار.
ت-العمليات على شهادات الإيداع وفق هذا الإصدار:

1. الخصم:

- 1.1 يعلن مصرف سورية المركزي أسبوعياً عن سعر الخصم بموجب قرار صادر عن لجنة إدارة مصرف سورية المركزي حسب مقتضيات السياسة النقدية.
- 2.1 يشترط لدى خصم شهادات الإيداع لدى مصرف سورية المركزي انقضاء 30 يوم من أجل الشهادة، وألا تقل المدة المتبقية عن 30 يوم لتاريخ استحقاق الشهادة.
- 3.1 تلتزم المصارف بشروط الخصم الواردة أعلاه، ويتحمل المصرف تعويضاً قدره (2 بالألف) من إجمالي قيمة الشهادات المخصومة في حال عدم التزامه بها.
- 4.1 يتم تقديم طلب الخصم إلى ديوان مصرف سورية المركزي وفق نموذج الخصم المعتمد لهذه الغاية.
- 5.1 يجري قيد قيمة الشهادة بعد (الخصم والتعويض في حالة وجوده) في الحساب الجاري للجهة المقدمة للطلب وتنقل ملكية الشهادات المخصومة إلى مصرف سورية المركزي ويتم قيدها على سجل الملكية كشهادة مطفأة.
- 6.1 لا يتقاضى مصرف سورية المركزي أية عمولات لقاء عمليات الخصم.

2. إتفاقيات إعادة الشراء:

- 1.2 يعلن مصرف سورية المركزي عن سعر إعادة الشراء بموجب قرار صادر عن لجنة إدارة مصرف سورية المركزي حسب مقتضيات السياسة النقدية.
- 2.2 تطبق اتفاقيات إعادة الشراء مع مصرف سورية المركزي عن كامل شهادات الإيداع المخصصة لكل مصرف بموجب هذا الإصدار أو عن عدد منها، ويشترط ألا تقل المدة المتبقية (بعد انتهاء أجل الاتفاقية) عن ثلاثة أيام يوماً لتاريخ استحقاق الشهادة.
- 3.2 تحدد مدد اتفاقيات إعادة الشراء وفق الآجال التالية: 5 أيام - 10 أيام - 15 يوم - 30 يوم.

4.2. يتم تقديم طلب إعادة الشراء وفقاً لشروط الإصدار إلى ديوان مصرف سوريا المركزي ليتم الموافقة عليه واستكمال عقد اتفاقية إعادة الشراء.

5.2. في حال لم تلتزم المصارف باستكمال تنفيذ اتفاقية إعادة الشراء تدفع تعويض قدره (5 بالألف) من القيمة الإسمية للشهادات محل عقد الإتفاقية وعليه تؤول ملكيتها إلى مصرف سوريا المركزي، ويتم قيدها على سجل الملكية كشهادة مطفأة.

3. التداول:

1.3. تكون هذه الشهادات قابلة للتداول بين المصارف بدءاً من يوم العمل التالي ليوم التسوية.

2.3. يقوم المصرف المشتري بإخطار مصرف سوريا المركزي- مديرية الدين العام والأوراق المالية وفق النموذج المعده لهذه الغاية عند كل عملية تداول.

3.3. يقوم مصرف سوريا المركزي - مديرية الدين العام والأوراق المالية بإخطار المصارف طرف في عملية التداول بالتغيير الحاصل على سجل الملكية الذي يطرأ نتيجة ذلك.

4.3. في حال عدم إخطار مصرف سوريا المركزي بعملية التداول يخضع المصرف المشتري للعقوبات وفق الأنظمة والتعليمات النافذة.

ثـ- الاستحقاق وأحكام عامة:

1. عند تاريخ الاستحقاق يتم قيد القيمة الإسمية لشهادات الإيداع المصدرة بموجب هذا القرار في حسابات الجهة المالكة .

2. إذا صادف يوم عطلة رسمية عند تنفيذ أي عملية تخص هذا الإصدار، يتم التنفيذ في أول يوم عمل يلي ذلك اليوم.

3. ترافق النماذج المعتمدة والخاصة بطلب (الاكتتاب - الخصم - إعادة الشراء) ونموذج إخطار مصرف سوريا المركزي بعملية التداول بنشرة هذا الإصدار.

مادة 2- ينشر هذا الإعلان على الموقع الرسمي لمصرف سوريا المركزي، ويبلغ بشكل مباشر (بواسطة الرابط الشبكي) للمصارف، إضافةً إلى صحيفتين محليتين.

مادة 3- تقدم كافة اعترافات وملحوظات المصارف المتعلقة بهذا الإصدار إلى ديوان مصرف سوريا المركزي.

مادة 4- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعتبر نافذاً بتاريخ صدوره.

رئيس لجنة الإدارة

حاكم مصرف سوريا المركزي



الدكتور حازم قرفول